شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

حاشية على الحاشية اللارية

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

حاشية على الحاشية اللارية لمحيها

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٦٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده وبعد فيقول الفقير
الى الله الغني عبد السلام ابن عمر المارديني الحسيني لما قرأت الحاشية اللارية التي
تشتمل على اكثر كتب الفن وعلى جنات لحور وجدتها كثيرة الالغاز في الكلام بعيدة
الغور والمرام تفقدت الكتب وقلت مالي لا ارى لها حاشية ام كانت من الغائبين
والى الله المشتكى من زمان بخل بنوع على الطالبين ✽ علقت عليها ما استفدته عن
بعض العلماء الاعلام ابقى الله ذكرهم الى يوم الحشر والقيام وما اعتقدته عليها من تعليقات
بعض الافاضل وما سنح عند المطالعة لخاطري العاطل وقلت بعد ما استعنت
بالله تعالى قوله اعلم ان الحكم آه اقول اعلم ان الحكمة في اللغة العلم المتقن وفي
اصطلاح الكثير الحكماء علم باحوال اعيان آه والمناسبة بينهما ان الموجودات اشياء
متقنة ومثبتة فالعلم باحوالها لائح على الاتقان والاثبات ولذا سمي العالم
باحوالها حكيما لان الحكيم في اللغة المتقن للامور فلما كان علما بالاشياء المتقنة
سمي حكيما قوله علم باحوال آه اذا اريد بالعلم الادراك الملكة او نفس
الفواعد لم يحتج الى تقدير متعلق العلم لكن اريد الادراك فلا بد من تقديره اي علم
بقواعد احوال آه والتفصيل ان المعنى الحقيقي لفظ العلم الادراك ولا بد لهذا المعنى
من متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول وذلك التابع وسيلة اليه في البقاء هي الملكة
وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجاز مشهور
وقد اختار الشق على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز ايضا اورد عليه
ان العلم بحقائق الاشياء داخل في الحكمة عند بعض ولا يصدق عليه التعريف واجيب
بان هذا التعريف على مذهب الاكثرين قوله للناظر آه بين الاول والثاني الجناس
الناقص وبين كل منهما وبين الثالث الشبيه بالمشتق قوله قواعد مخصوصة اي مسائل
مخصوصة بالحكمة تشتمل على الاحوال المذكورة فان قلت المراد بالقواعد المخصوصة
المسائل المركبة من الموضوع والمحمول وبالاحوال المحمول فقط فكيف يصح قوله
مخصوصة متعلقة بالاحوال قلت هذا من قبيل اشتمال الكل على الاجزاء قوله
بها اقول معنى تعلق القواعد بالاحوال المذكورة محمولات ثابتة للاعيان

والحاصل ان الحكمة تفصيل معاني القواعد المخصوصة وتبيين معانيها قوله ملكة ادراكها اعلم ان الادراك اللازم للملكة
دون العكس والملكة في اللغة الوجود وفي الاصطلاح كيفية راسخة للنفس في من شأنه ان يصدر عنه الافعال
وغيرهم وملكة الاستنباط وهي التي تكون مختصة بهم فقط وقيل ملكة الاستنباط كيفية راسخة بها يتمكن المجتهد من
الاحكام العملية عن ادلتها قوله وقد استعملوها هنا بالقرينة فيجب لان المراد بعدم القرينة ان كان عدم على الشق
بالقرينة فيجوز العلم بها وان كان المراد عدم علم الحشي فسلم لكن لا يلزم من عدم علم عدم القرينة جواز وجود القرينة بعد
قوله وعلى كل تقدير اي مع كل تقدير من التقادير سواء كان بعض القواعد او الادراك او الملكة الاول
خروج معرفة التصورات اقول ان التصور علم اي الكثيرين ليست من الحكمة وكونها من الحكمة مذهب بعضهم الغير
القائلين بهذا التعريف بل يعرفونه بانه علم بالاعيان واحوالها وكلام الحاشية المنقولة عن الشريتادي الى ذلك
وهو هذه هذا التعريف لا يشمل العلوم التصورية لحقة وهي داخلة في الحكمة عند بعضهم فقالوا هي العلم بالاعيان
واحوالها لكن اتفاقا اثار الكثيرين انتهى وهذا يدل على ان هذا التعريف على راي الكثيرين وهم غير القائلين
بدخول التصورات في الحكمة فعلى هذا الراي خروجها ليس بقيد بل خروجها فكان الحشي لم يطلع على هذه الحاشية
والشيخ ايضا ليس القائلين بهذا التعريف بل عرف الحكمة بانها كمال النفس الانسانية بالتصورات والتصديقات
المطابقة هكذا في حاشية منقولة عن الشيخ وهذا كان اولى لان الحد وذاتي ولزوم هذا الحد وذاتي ليس بالنظر الى لفظ العلم
فقط كما ستعرفه قوله كما يشعر عبارة الرئيس قيل الظاهر ان تلك العبارة هي ما نقله الشق عن الشيخ فيما سيأتي اقول
تلك العبارة في ذلك لما مشعرة به فالمناسب ان يقال هي ما قال الشيخ في اول كتاب شفاه ان الغرض من الفلسفة
الوقوف على حقايق الاشياء كلها على قدر ما يمكن للانسان ان يقف عليه قوله الثاني خرج بالامور العامة
علم بعض مسائل الكتاب من كون المراد بها ما يتحقق كالوجود والوجوب والامكان والقدم والحدوث والوحدة والكثرة
والعلولية والماهية والمراد بها ما لا يختص بقسم من اقسام الموجود كالنفي والواجب والجوهر في الغرض وسيأتي بعض ما
لها انشاء الله تعالى قوله وهي ليست اعيانا سواء كانت عدمية كما لا يلزم التي كما ذهب اليه المتكلمون او وجودية
بعض عدم كون السالبة جزءا من مفهومها كما ذهب اليه الفلاسفة قيل شيخ مصرح بان العدد لم وجود في غير النفس وسيقرع
الحشي في قوله الشق كالكرة بان الحشي باحث عن العدد في الخارج ولا يبعد ان يقال المراد بالوجود المأخوذ في
تعريف الحكمة كما سيحققه الشق ومما يدل على ان العدد موجود في نفس الامر ان الجزء التصوري معتبر في العدد فالجزء
التصوري المفتقر الى الجزء المادية التي هي الوحدات دل على كون العدد مركبا حقيقيا وكل مركب حقيقي موجود في
نفس الامر ثم مما يحقق هو ان الراجح تركب العدد من الوحدات كما هو طريقة المعلم الاول ثم مما يدل على وجوده في نفس
الامر هو تسليم المشهور لنفس الامر بزوجية الاثنين قوله من ابواب الهيئة اي هيئة القدماء المسماة بالهيئة البسيط
واما هيئة المتاخرين المسماة بالهيئة المجسمة فلا تنفي كما ستطلع قوله عن الوجود الذهني ايضا فيه ان ارادوا بالمعنى

المصدري فيتكرر مع الثاني لان الوجود من الامور العامة وان اراد به الموجود الذهني فيتكرر مع كل ما لا ان
المعدوم له وجود في الذهن الآن يريد بالمعدوم ما انعدم مع قطع النظر عن الاتصاف بالوجود الذهني او
يقال بالنسبة الى الاولة تخصيص بعد التعميم قوله اتى بجيها اتيان لفظة اما للتحيين فقط اذ ليس لها احنث
اي المدونة وغير المدونة قوله فيلزم اه اي يلزم على كل تقدير من التقادير المذكورة الثلثة للعلم ان لا يكون
شخص حكيما اصلا لا بعضه ثم قام به الحكم كما هو معنى الحكيم اذا كان المراد من العلم الادراك والملكة وبا بعضه العالم
بالحكم كما هو معناه اذا كان العلم بعض القواعد قوله وان لا يكون المدون حكيم هذا على تقدير القواعد لانها
هي المدونة حقيقة قوله في الجملة اي مطلقا اعم من الكل وبعضها قوله ببعضها ولو باقل الجمع من الاحوال
وهذا ايضا على التقادير الثلثة للعلم اذا حملت المادة على ملكة الاستحضار لا على ملكة التام قوله وان اريد جميع
الاحوال المدونة اي البعض المعين المعلوم بصفة التدوين واعلم ان محصول النظر السابع هو استلزام صحة
التعريف لبا طل باي ارادة من الاحوال واي تقدير من العلم فهو كالنقض اجمالا على الدليل وما قيل ان هذا
اذا اريد بعدم الجامعية والمانعية بخلاف الستة الاولة فانها انتفاء بعدم الجامعية فقط ليس بشيء قوله يلزم
انه اذا جاء حكيم آخر اي بعد موت الاولة او خرافته او في اثناء حكيميته ودون احوالا اخر لا يكون الحكيم
السابق حكيم زمان نفسه لسابق او لواحق كالا يكون حكيما في الزمان اللاحق قوله فان قلت حاصل الدفاع
المحذور الذي هو لزوم عدم كون الحكيم السابق حكيما مطلقا اي في السابق واللاحق انما صادق انه عالم بالاحوال
المدونة في الزمان السابق لكن يرد انه يلزم ان لا يكون حكيما في زمان آخر اعني في زمان مماته الذي دون فيه احواله
اخيرا انه صادق عليه انه غير عالم بهذه الاحوال المدونة في زمان مماته مع ان الحكيم حكيم في جميع الزمان سواء كان
لحيوة او الممات قوله مع انه حكيم فيه انه ليس حكيما فيه ولكن يطلق عليه الحكيم فيه بطريق الاطلاق كصدق قولنا كما مات
كان الله عالما كان زيد قائما اذا كان زيد قائما في وقت ما قوله اما مطلقا مثال الاطلاق يلاحظ بسهل
الحكم من حيث انها مسائل هذا الفن مع قطع النظر عن كونها ماخوذة من الشرع باحثة عن النظريات والعمليات ثم يطلق
لفظ العلم عليها ومثال التقييد ان يلاحظها بانها ماخوذة من الشرع وباحثة عن النظريات والعمليات او غير ذلك
ثم يطلق لفظ العلم عليها قوله كما لكلام اه اي كعلم الكلام المقيد اه اقول هذا وان كان يوافق ما قالوا ان مسائل
الكلام دينية كاثبات القدم والوحدة للصانع وما مقتضاها يتوقف تلك العقائد عليها وتلك العقائد يجب ان
توخذ من الشرع ايضا يوافق ما قالوا في الفرق بين العلم الالهي والكلام عند من يقول بان موضوعه ايضا هو
مطلقا ان البحث في الكلام على قانون الاسلام بخلاف الالهي فانه بحث على ما قرر اولا على ذلك القانون يكون
مسائله ماخوذة من الكتاب والسنة وما ينسب اليهما لكن يابى عنه ما مر جوابه من ان الكلام رئيس العلوم
الدينية على الاطلاق فانه هذا يستدعي توقف جميع الكتاب والسنة على المسائل الاعتقادية من الكلام كما هو كذلك

قوله

فانه ما لم يثبت صانع لم يثبت كتاب ولا سنة فلو كانت هذه المسائل منها لزم الدور فالحق ان يقال ان العقائد
من حيث انها ماخوذة من شرع عقائد اسلامية وغرة لعلم الكلام وميا يرشدك الى الفرق بين الالهي والكلام ما نقله
عن شرح مقاصد العارفين ان الطريق الى معرفة المبدا والمعاد بوجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال وثانيهما
طريقة اهل الرياضة والمجاهدة فالسالكون للطريقة الاولى ان المتوسلة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والآخرهم
حكماء المشايون والسالكون للطريقة الثانية ان وفقوا في رياضاتهم احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والآخرهم
الحكماء الاشراقيون انتهى قوله عن دليل ما مطلقا غلط فان حقيقة العلم انما هي مسائل مطلقا نظرية مستدلة او
بديهية مستغنية عن الدليل وما قيل من ان مسائل العلم حكم نظري فوصف الحكم بكونه نظريا بناء على الاغلب الا فالمسئلة
العلمية قد تكون ضرورية فيورد في العلم اما لاحتياجها الى البينة يزيل عنها الخفاء او لبيان ملميتها قوله وثانيهما
الملكة اه اعلم ان الملكة لها معنيان احدهما مقابل العدم بمعنى مورد النفي لا بمعنى الوجود كما توهم وثانيهما الكيفية
النفسانية الراسخة كالسخاوة والشجاعة والبلاغة والفصاحة اذا رسخت في النفس بحيث يتعسر زوالها ثم اعلم
ان الملكة بمعنى الكيفية الراسخة اذا اضيفت الى شيء كان قيل ملكة الشيء لم اما ان يكون بمعنى ملكة تم ذلك الشيء بناء
على ان يراد من ذلك الشيء كيفية حاله كانت اولا فرسخ فصار ملكة او ملكة تقتدر بها على ذلك الشيء بناء على انها يراد
منه ما يكفي الملكة مبدا له وكلا الاستعمالين مشهوران من الاستعمال الثاني ملكة الاستحضار وملكة الاستنباط بمعنى ملكة يقتدر بها على
عليهما على الاستحضار او الاستنباط وظاهرها على اطلاق الحكم المتواطي على جزئياته بالتشكيك وبالتامل شيئا ما مع وضع
شيئي لفظ الملكة والآخر معنى مجازيا كما يفهم من ظواهرهم وقد يطلق الملكة نعم ملكة الاستحضار نفسها اشهر من التي المذكور
الذي هو الملكة الاستنباطية لكون هذه منوطة بالنفس المتوا وتبين كن سن دون التي المذكورة قوله لكن ان كانت ملكتها عن
دليل اي ملكة حاصلة من تصديقات حاصلة عن دليل لان الملكة لان الملكة لا تحصل من الدليل فتفي العبا تسامح قوله وهو ان يكون
عنده اي عند شخص ما يكفيه من اتها مسائل ذلك العلم استعلام ما يراد من ذلك العلم والا لزم اطلاق لفظ العلم الفقيه مثلا على من عنده
من المسائل من غير لفقه ما يكفيه لاستعلام ما يريده الفقه وهو باطل قوله ورد بانها مجموع آه وهي القضايا التي يطلب بها ما في العالم
وهي الاغلب نظرية وربما يكون بعض ضروريا كما في المنطق قوله اجزاء العلوم ثلثة آه وهي الموضوعات والمسائل والمبادي التصورية
والتصديقية فقد صرح السيد قدس سره في حاشية شرح مختصر الاصول بان ذلك تسامحي بناء على شدة احتياج العلم الى
الموضوعات والمبادي التي نزلها منزلة الاجزاء وفي الحقيقة العلم موضوعه المسائل فقط فذلك من اطلاق العلم على اجزاء معناه
وليس بمعنى رابعا كما توهم المحي قوله مفهوم كلي آه وهو ما يفصل التعريف لا سمي لكل احد علم مثل قولهم في الحكم ما تستكمل به النفس
الانسانية في جانبي العلم والعمل مثلا فان هذا المفهوم يصدق على القواعد الحكمية وتصديقاتها وملكتها وقواعدها مع كل مبادي
والموضوعات وقس على هذا هذا قوله حدا اسميا اعلم ان الحد اما حقيقي او اسمي والحقيقي اما تام او ناقص والتام اما

تفصيل

مدلول الشيئ وهو يعم الموجود والمعدوم والثاني قول دال على ماهية الشيئ وحقيقته ويختص بالماهيات الموجودة
وكذا الرسم على قسمين بحسب الحقيقة وهو تعريف مفهوم الشيئ الموجود ببعض عوارضه وهو بالموجودات كالحد بحسب الحقيقة
ورسم بحسب الاسم وهو تعريف الشيئ ببعض عوارضه الخارجية عن مدلوله وهو يعم الموجودات والمعدومات وهو كالحد
بحسب الاسم وتوضيحه ان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي مثلا لو قال شخص لغيره ما تعريف ذلك المفهوم بنفسه
كان حده بحسب اسمه وان بين لازمه كان رسما له وعلى التقديرين هو كذلك لذلك العلم سميت لم عن غيره وامّا حدّه
الحقيقي فانما هو بتصور مسائله بل بتصور المقصد فقط بالمسائل وليتك تعلم مقدمات الشروع هو الموضوع للخبر
اضافي لا حقيقي فالمعنى الثانية اي بالاعتبار وامّا بالذات فغاير قوله ملحوظا في ضمن آه فعلى تقدير وضع
العلم للمفهوم الكلي يكون سبعا في الحكمة سبعة حتما تركيبها وبين لفظ العلم وما يساوقه مما عدا الحكمة واثنان مختص
بالحكمة وعلى تقدير كون المفهوم آلة للوضع تكون معانيها عشرة ثمانية منها مشتركة والباقي مختص بالحكمة وعلى تقدير كون الآ
الكلي موضوعا واطلاقه على الاربع لوجوده في ضمنه يكون معانيها ثلثة واحد مشترك والثاني مختص بالحكمة فعلى هذا
كان اطلاق العلم على المعنى المناسب مبنيا على التقدير الاول من التقادير الثلثة التي ذكرنا فلا تغفل قوله لزيد اذ انسان
لان الموضع له اي للانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو فرد من افراده واطلاق الانسان على هذا الفرد بواسطة
ان هذا المفهوم موجود في ضمنه قوله وقد يطلق لفظ الحكمة آه اشارة الى اثبات قرينة حمل العلم في تعريف الحكمة
على احد معانيها اي الادراك الاعم من التصور والتصديق والقرينة اطلاق لفظ الحكم خاصة على الادراك الاعم
وتوقف على هذا يخرج اي الحكمة من بين العلوم بيان ما نع حمل العلم على الادراك الاعم مع المعنى الذي اطلق لفظ الحكمة
قوله فنقول يمكن آه وان قال يمكن ولم يقل الجواب مثلا اشارة الى ضعفه وهو من وجوه الاول ان التحقيق ان
لفظ العلم اذا تعدى بالباء لا يراد منه الا التصديق فقط فحمل العلم مع انه متعد بالباء على المعنى الاعم مخالف للتحقيق
والثاني لا يريد في الحكمة ان يكون متقنا فلو حمل العلم على المعنى الاعم يلزم ان لا يكون الحكيم العالم بالتصورات متقنا
لان حصول الاتقان لا يكون الا بالتصديق مع انه ليس كذلك وانما ذكره رعاية لمذهب الرئيس قوله لا يعدان يراد
لا يقال لا يجوز حمل العلم على هذا المعنى بل يجب ان يحمل على احد معنيه المشهورة المسطورة في صدر الكتاب ذا المطابق
محمول على المشهور لانا نقول ذلك كذلك اذا لم يكن قرينة واما عند وجودها فلا محمل واذا تقرر ما تقرر
فالقرينة ههنا هو اختصاص هذا المعنى بالحكم مع كوننا بصدد تعريفها قوله الادراك الاعم آه فيه ان هذا التعريف
تعريف من لا يقول بدخول التصور كما سبق فكيف يصح هذه الارادة قوله على المعنى الذي اي قوله الذي وقد
يطلق لفظ الحكم خاصة آه قوله اذ الكمال يعتد به ولذا خصوا موضوع الحكمة بالموجود الخارجي وقالوا في وجهه
ان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه في مسئلة العلية بحسب الوجود الاصلي

اعلم ان

اي الخارجي اذ الكمال معتد به في ادراك احواله المخصوصة واذا جئت عنها كان على سبيل التبعية صرح به الشريف في حاشية المطالع
قوله وكذا جئت الامور العامة آه هذا انما يتم اذا جعل الامور العامة محمولات واما اذا جعلت موضوعات فلا نسلم عدم
الخروج بل يخرج كما بينا شئ فيما سيأتي حيث قال فان قولنا الوجود زائد في الممكن في قوة قولنا الممكن موجود وجوده
زائد قوله يتعلق بالعدد آه وفي الجواب عنه العدد نظر لان العدد موضوع الحساب فينبغي ان يكون من الاعيان لان الواقعة
في التعريف لموضوعاتها والاحوال المحمولة حتى يكون من الاحوال الاعيان ويتأدى عليه كلام المفروض حيث قال العدد
موضوع الحساب وهو ليس من الاعيان وربما يجاب بان العدد عند الحساب موجود خارجي قوله
فعلى سبيل التبعية اي البحث عن الوجود الذهني تابع للوجود الخارجي وما قاله السيد يمكن ان يجاب عنه بان يقال
انه مراده قدس سره ان الوجود الذهني من الاعراض الذاتية عنده على تقدير ان يكون الوجود الذهني مخصوصا بالاعيان الموجودة
ولا يكون اعم منها وان كان خلاف الظاهر وهذا القدر كاف لما نحن فيه وايضا الوجود الخارجي من الاعراض الذاتية للموجود الخارجي
وقولكم فيلزم توقف الشيئ على نفسه بل توقف مطلق على المقيد الذي هو وصف الموجود اي توقف على الموجود من حيث نفس الموجود
مع قطع النظر عن وصفه وهذا ليس بهم قوله ففيه بحث لا يخفى ان هذا البحث يرد ايضا على قول المحشي المذكور في جواب
المحذور الثاني على تعريف المصنف بقوله اذ في ذلك البحث ادراك ما يتعلق بالامور العامة تصديقا وهو من احوال الاعيان
آه لان الامور العامة ليست مخصوصة بالاعيان بل اعم منها ومن الموجودات الذهنية فلا يكون من الاعراض الذاتية للموجود
الخارجي فاوجه التخصيص قوله فلا يكون من الاعراض الذاتية لان في ذاتي كل شيئ ما يخصصه ويميزه عن جميع ما عداه فافهم
الحد التام كاشتماله على الذاتيات يميز المحدود عن جميع ما عداه والوجود الذهني للموجود الخارجي ليس من هذا القبيل لانه مخصوص
بالماهيات سواء كان موجودا في الخارج او لا فيكون ذاتيا للماهية دون الوجود الخارجي قوله لانه اعم منه آه والاعم لا يكون
عارضا للاخص ذاتيا قوله الخارجي ايضا اي كما لا يكون الذهني عرضا للخارجي قوله والا لكان عارضا آه حاصله
الوجود جزء الموجود لانه وصف فلو كان ذلك الوجود من الاعراض الذاتية للموجود الخارجي لكان عارضا اي كان
الوجود عارضا للخارج اي موقوفا على الموجود الخارجي والموجود الخارجي موقوفا بالوجود فيكون الوجود عارضا
للوجود الذي هو وصفه فيلزم توقف الشيئ على نفسه وهو ممنوع وايضا هذا ان كان الوجود العارض والوجود القائم بالمعروض
عينيين واذ كانا غيريين يلزم ان يكون الموجود موجودا بوجودين وكلاهما ممنوعان ايضا قوله ولذلك اي لما جعل ان الوجود الخارجي
ليس من الاعراض الذاتية قوله مسلم الثبوت الخ يجب ان يكون موضوع كل علم ما هو مسلم الثبوت في ذلك العلم بين بنفسه او بيان في
علم آخر ليمكن حمل الاعراض عليه لان ثبوت شيئ لشيئ فرع لثبوت ذلك الشيئ في نفسه فلو لم يكن مسلما لزم الدور لان معرفة العلم
يتوقف على الموضوع لانه مقدماته فلو كان اكتسابيا الموضوع من العلم المشروع لزم آه وفيه بحث لان وجود كل موضوع مسلما
وبينا اما بنفسه او في علم اخر بل في ذلك العلم انما يكون اذا كان البحث عن احواله آتيا مع غير الوجود واما اذا كان عن الوجود فلا
يكون مبينا في علم آخر بل في ذلك العلم فانه حينئذ يكون من مسائل ذلك العلم كما مر جوابه وهناك كذلك علما لا يخفى فتأمل قوله اثبات

المنطق قوله من جهة واحدة متعلق بالرجوع لا بقوله متناسبة كما توهم لان غاية التناسب بجهة الوحدة اتحاد الموضوع
وانت خبير ان وحدة الموضوع لا يستلزم وحدة العلم لان العلوم تختلف باختلاف جهات البحث وانما تتحد الموضوع كما في علم
الصرف والنحو قوله ولا يرجع الاحوال المذكورة آه كما يدل عليه تقييدهم التعريفات المخصوصة بالاقسام الحكم بالخيثيات المختلفة
كخيثية العقد والمحض في تعريفي الطب حيثية الحركة والسكون في الطبيعية وصلاح الحالة والمعاش والمعاد في الحكمة المدنية لغيره ذلك من الخيثيات
المعتبرة في تعريفاتها سيأتي اقسام مطلق الحكم سمجة بها او منوية كيف كان فلم تعتبر الخيثيات لما تقتضيه التعاريف وتداخل الاقسام
قوله في عبارة العلامة اه وجه الاشتراك هو الاحوال المذكورة في الحكم راجعة الى اشياء مشتركة في امر واحد وهو كمال النفس
او الوجود وقوله فيه ما فيه ان كمال النفس او الوجود ليسا قيدا للموضوع قوله للاخراج الجهليات المركبة اي التي اعتقد الحكيم وانما
التي هي الحكما كما وقع فيما اختلفوا فيه كقدم العالم عند بعضهم وحدوثه عند بعض آخر فهي من الحكمة فلم تخرج من التعريف بما ان قوله
بقدر الطاقة البشرية يتعلق بنفس الاستنباط ومن ثم تعذر هذا القيد دون ما ذكرنا قوله وليست من الحكمة قوله والاشتقاق وهو
قريب الدرج حيث اشتركا معنى في البحث عن مفردات الالفاظ ولغاية كونه كيفية في نفسه ولكن يمتاز عنه بحيثية البحث فان البحث
في المدرج منها من حيث الهيئة الحاصلة بالحركات والسكنات ومواضعها ومواضع حروف العلة حيث كانت والبحث في الاشتقاق من حيث
انتساب بعض المفردات الى بعض بالاصالة الفرعية بحسب اللفظ والمعنى سواء بالزيادة في الفرع كما في الاشتقاق الصغير كما في ضرب
بالنسبة الى الضرب او بالنقص فيه كما في الاشتقاق الكبير كما في الحي قلة والسجلة قوله وليست لنفس الامر نسبة كزيد فانه بحسب
الاصطلاح دون نفس الامر لان ما هو بحسب نفس الامر لا يتغير وفي لفظ زيد يجوز التغير في اصطلاح آخر قوله هذا اذا آه اي
خرج العلوم الاصطلاحية بهذا القيد اذا كان موضوعها موجودة في الخارج والذهن وجها بقيد الاعيان قوله لانا لا نسلم
هذا خروج عن قانون التوجيه فان الموجه مانع مع ان المعتبر في موضوع الحكم لو كان الموجود القار الذات من الحكم مباحث
الموجودات الغير القارة مع ان الشيخ صرح بان الغرض من الحكم هو الوقوف على حقايق الاشياء كلها انتهى فمباحث المتغايرات
ايضا من الحكم كالحركة والاتصال والزمان قوله لا يمكن اجتماعهما فيه لان اراد اجتماعهما الوجود في الكتابة فلا نسلم عدم امكان
اجتماعهما اجزاءهما في الوجود الكتابي بل موجود وان اراد الوجود في العبارة فايضا لا نسلم وان اراد في التلفظ فعدم الامكان
لكن لا نسلم ان اجتماعهما شرط في الوجود بل شرط بوجود المحو ومعلوم ان الوجود اريد في الكتابة وفي العبارة وفي التلفظ وفي
الذهن ولا يخ ان المراد هنا احدها الاعم قوله وبعض الحروف كالعاطف اذ المركب منها خرج بالقيد الاول واما الواو ونحو
الاستفهام فلا تركيب فيها ويمكن وجودها في التلفظ فقيد الاول لا يخرجهما ولذا قال كهمزة الاستفهام قوله ولا يخفى عليك
اعتراض بانه يبحث في الحكم عن المشهورات سواء كانت مشتملة على مصلحة عامة كالعدل حسن والظلم قبيح او لا مثل الطباع من الرائحة كريهة
الضعفاء محمودة والبحث عن هذا ليس بحث عن الاعيان على ما هو عليه في نفس الامر فلا يكون التعريف جامعا اللهم الا ان يكون
ذكرها في الحكم على سبيل التبعية قوله بقدر الطاقة آه والمراد منها ان يبلغ الانسان تمام العلم الغالب في تحصيل الحكميات مع التهيؤ
الاكتساب وارتفاع الموانع من العلم الكامل للحكيم المذكور بحيث عن كل ما يسأله الا نادرا ووجدان الكتب المعتمدة والفراغ من الاشغال
والالتفات التام اليها حتى لا يفوته من التحصيل الا نادرا ووجدان المباحثين معه لترسخ في نفسه معلوماتها ولا شك ان من كان كذلك
اوساط الناس وكان شأنها ما ذكرنا يكون عنده من الحكم ما يكفيه لتعلم الباقي ولا نعني بالحكيم الا ذلك هيهات في زماننا واحد كذلك
ولله در القائل ذهب العلم والذين اذا ما سمعوا العلم يطبق حفيظا وبقينا من الورى بأناس لا يكادون يفقهون حديثا

الوجود آه واذا كان اثبات وجود الموضوع فيمن مسائله لزم ان يكون تلك الاثبات من الاعراض الذاتية للموضوع
فيلزم الدور لان قوله موضوعا يتوقف على ثبوته في ذلك العلم واثبات الوجود فيه مسئلة منه وتلك المسئلة يتوقف على الموضوع
وما هذا الا دور فلذلك قيده بقوله ولا يكون آه قوله ومثل ما فهمه اراد بذلك التفسير ما ذكره بقوله لا يبعد ان يراد
بالعلم الوارد الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا ويشهد له ما فسر به العلوم في قوله صاحب المطالع فردا اختصار
اه حيث قال اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات سواء كان باعتبار تمامها او التصديق باحوالها وبالمعرفة ادراك
البسائط كذلك اي تصورا او تصديقا ومن ثم يقال عرف الله دون علمت قوله او على المعنى الرابع باشتماله على التصور
قوله وبالجواب عن الجواب اي التزام الوجود الذهني الدوائر والمعدوم فقط دون السابع قوله ويمكن ان يقال الا باس
هذا جواب اخر عن سؤال الاول وهو مبني على مذهب الكثرين القائلين بخروج جميع التصورات عن الحكمة متمسكين بان المطلوب
من الحكم انما يتوجه على التصديقات الكاملة واما التصورات فانما يطلبان فيها لكونها وسائل الى التصديقات وحاصله انه لا باس
بخروج شيء من التصورات اما بالوجوه او بالكنه والاول وان كان يطلب بالحكم لكنه للتوسل لا لكونه جزءا من الحكم ويكفي الخصوص
في بعض الاحكام والثاني وان كان يحكم بصلاحه لان يكون من الحكم لترتب الكمال المطلوب عليه لكنه متعذر او متعسر على الاختلاف المشهور فيه ولذا لا ينظر في التعريفين بهما قوله اذ تصور الوجوه آه المراد من الوجوه الاحوال يعني ان تصورات احوال الاعيان
حاصلة في ضمن الاحكام لان اذا تعلق التصديق باثبات المحمول للموضوع فلا بد من تصور الطرفين والنسبة كما حقق من ان
كل تصديق لا بد من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم والتصور الحاصل في ضمن الاحكام لا كمال يعتد به فلا باس
بخروجه قوله والاطلاع على الحقايق آه كانه قيل عليه ان التصورات الحاصلة في ضمن الاحكام لا كمال فيه فلا باس بخروج
كل التصورات الحاصلة في حد ذاتها للاطلاع على الحقايق مثل التصور الحاصل من القوة الشوهي ايضا خارجة وفيها كمال وخروجها
مضر فاجاب بقوله والاطلاع آه قوله ويمكن الجواب عن السابع آه وهذا اذا اريد بالاحوال جميع الاحوال قوله او المعنى
الخامس وفيه انه يلزم عدم اندفاع الاشكال البتة كما لا يخفى اذ لا يجدي الاحوال الذاتية معا في العلم فتامل قوله ان لا يكون
المدون حكما اي ان لا يكون التهيؤ لاستعلام المسائل المدونة حكما آه هذا بناء على القلب بالمجاز والاولى المجاز وراجع فرقا
بعد هذا العلم على الملكة بعد التهيؤ لا وجه لان يراد لزوم ان يكون المدون حكما الا بنحو هذا التاويل قوله بل لا حصر في مسائل
الملكة التهيؤ لاستعلام المسائل المدونة في كل علم ليس ذلك العلم بل بعض منه قوله متعلقا بقوله على ما هو آه فالمعنى على
ما هو عليه آه بالنظر الى الطاقة البشرية لا نفس الحقيقة قوله بالعلم لا يتوجه والفرق انه على التقدير الاول يكون العلم مطلقا
غير مقيد بكل من الاحوال لتوجيه السؤال ويحتاج الى الدفع وعلى الثاني يكون مقيدا وتقييده يفيد تقييد الاحوال ايضا فاذا حاصل
ع الحكم علم بقدر الطاقة البشرية بجميع الاحوال مدونة او لا فالقيد راجع الى المتعلق اعني جميع الاحوال وفيه نظر على تقدير
تعلق ذلك بالعلم ايضا لان مثل السؤال لا احوال لكن لو تعلق بالاحوال لا يتوجه ايضا السؤال اصلا قوله واحدا واشياء
فالاول بان يكون الموضوع واحدا كالمقدار بالنسبة الى الهندسة والثاني بان يكون متعددا كالمقاصد التصورية والتصديقية لعلم